

Distr.: General
27 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تجميع بشأن الفلبين

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الفلبين انضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عملاً بتوصية كانت قد حظيت بتأييدها^(٣). وفي عام ٢٠١٥، أكدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أهمية سن قانون لإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة^(٤).

٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الفلبين بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٥).

٤- وفي عام ٢٠١٦، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-03244(A)



* 1 7 0 3 2 4 4 *

والقبلية. وفي عام ٢٠١٦، شجعت اللجنة نفسها، إلى جانب لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦).

٥- وفي عام ٢٠١٤، دعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الفلبين إلى الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣١) لعام ١٩٧٠ بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في البناء (رقم ١٦٧) لعام ١٩٨٨، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨١) لعام ١٩٩٧ بشأن وكالات الاستخدام^(٧).

٦- وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة حقوق الطفل الفلبين بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٨).

٧- وفي عام ٢٠١٦، دعت المقررة الخاصة المعنية بمحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الفلبين إلى رفع مجموعة من الشروط المسبقة التي فرضتها على زيارة المقررة للتحقيق في حالات تجار مخدرات زعم أنهم قتلوا خارج نطاق القضاء منذ تولي الرئيس رودريغو دوترتي مهام الرئاسة^(٩).

٨- وفي ٢٠١٥، قدمت الفلبين مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (حقوق الإنسان)^(١٠).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١١)

٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المحكمة العليا أقرت، في اجتهادها القضائي، بسمو القانون الوطني في حالة تعارض معايير المعاهدات مع القوانين الوطنية تعارضاً لا يقبل التوفيق. وأوصت اللجنة الفلبين بتوضيح مركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نظامها القانوني المحلي وضمان أسبقية أحكام الاتفاقية على القوانين الوطنية في حالة تعارضها^(١٢).

١٠- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفلبين على التعجيل باعتماد ميثاق لجنة حقوق الإنسان (مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٨١٨)^(١٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بمد هذه اللجنة بكامل الدعم التشغيلي والهيكلية والمالي^(١٤). وفي ٢٠١٢، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان تمتع اللجنة بالاستقلال المالي التام^(١٥).

١١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز درجة الشفافية والمساءلة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال تنفيذ خطة الإدارة الرشيدة ومكافحة الفساد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وما بعدها تنفيذاً كاملاً^(١٦)؛

١٢- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد^(١٧) وأفادت بأن ضباط الشرطة الملحقين بمركز حماية المرأة والطفل في جهاز الشرطة تلقوا التدريب في مجال حقوق الإنسان. ونظمت دورة تدريبية متعددة التخصصات لمقدمي خدمات الخط الأمامي المباشرة، بمن فيهم ذلك أفراد الشرطة، بشأن بروتوكول إدارة حالة الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والاستغلال والإهمال. وأفادت اليونيسيف بأن أفراد الشرطة كافة يخضعون للتدريب بشأن التعامل مع الطفل كضحية وشاهد وجان^(١٨).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٩)

١٣- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن تأخر اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، بناء على الاقتراح الوارد في مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٤٧٥. وقالت اللجنة إنها تشعر بالقلق أيضاً بشأن الأحكام التمييزية الواردة في القوانين السارية، بما فيها المادة ٢٩ (أ) من قانون الهجرة والمادتان ٢٦٩ و ٢٧٢ (ب) من قانون العمل، وكذلك بشأن تطبيق أحكام قانونية مثل المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات المنقح، على نحو تمييزي، بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٢٠).

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن انتشار القوالب النمطية وأشكال التحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في صفوف الجيش والشرطة والمجتمع ككل، وأوصت باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية^(٢١).

١٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن القوالب النمطية الجنسانية التمييزية، وعدم وجود نظام مناسب لتقديم الدعم، والوصم، كلها أمور تخلق حواجز تحول دون إمكانية الاحتكام إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة للنساء^(٢٢). وأوصت بتعزيز الجهود من أجل ضمان السرعة في تنفيذ جدول الأعمال الخاص بالتشريعات ذات الأولوية المتعلقة بالمرأة^(٢٣) بحذافيره، وبالإنفاذ الكامل للميثاق الأعظم بشأن المرأة^(٢٤).

١٦- وأعربت اليونيسيف عن قلقها بشأن ممارسة التمييز القائم على نوع الجنس ضد الرجال والفتيان من ضحايا الاغتصاب بسبب العقوبات المخففة التي تصدر في حق مغتصبيهم مقارنة بالجرائم المماثلة التي يكون ضحاياها من النساء والفتيات^(٢٥).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٦)

١٧- أفادت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن النمو الباهر الذي تحقق في الفلبين لم يستفد منه الجميع. فالفقر لا يزال منتشرًا بمستويات عالية وهو في استفحال مع اتساع فجوة الدخل. وينبغي تجنب الصناعات الزراعية غير المستدامة الموجهة نحو التصدير، وكذلك مشاريع حيازة الأراضي على نطاق واسع، والمحاصيل النقدية، حمايةً لصغار المزارعين وحفاظاً على الاكتفاء الذاتي^(٢٧).

١٨- وأفاد المقرر الخاص أيضاً بأن الفلبين قابلة للتأثر بتغير المناخ. لذلك، فإن من المحتمل أن تتفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي والتغذوي خلال العقود القادمة نتيجة تضافر العوامل المتمثلة في ازدياد الظواهر الجوية العنيفة وارتفاع مستوى سطح البحر وتغير أنماط هطول الأمطار. ولا تزال الخسائر المرتبطة بتغير المناخ كبيرة جداً في القطاع الزراعي^(٢٨). وتؤثر أزمة المناخ أيضاً على النظم الإيكولوجية البحرية^(٢٩).

١٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الفلبين وقعت على اتفاق باريس لكنها لم تصدق عليه بعد. وقد أحرز تقدم فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية بشأن تغيير المناخ للفترة ٢٠١١-٢٠٢٨، لكن ثمة تحديات لا تزال تعترض تنفيذها^(٣٠).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٠- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستعراض قانون الأمن البشري لعام ٢٠٠٧ لضمان عدم اكتفائه بتعريف جرائم الإرهاب من حيث غرضها والذهاب إلى أبعد من ذلك، بتعريف طبيعة تلك الأفعال بدقة كافية لكي يتسنى للأفراد ضبط سلوكهم تبعاً لذلك^(٣١).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٢)

٢١- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وأفاد بأن الحملة التي شنتها الحكومة لمكافحة المخدرات أدت إلى قتل أشخاص يزعم أنهم من "متعاطي المخدرات ومروجيها". وأضاف أن ثمة حاجة ملحة إلى وضع حد لجميع حالات القتل خارج نطاق القضاء، ولأي تحريض على ارتكاب هذه الجرائم. ورأى أيضاً أنه ينبغي مواءمة الأساليب التي تتبعها الحكومة في مكافحة تعاطي المخدرات غير المشروعة مع المعايير الدولية^(٣٣).

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن استمرار أعمال القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. وأعربت عن القلق بوجه خاص بشأن انتشار الجيوش الخاصة والجماعات المسلحة غير النظامية التي تتحمل جزءاً من المسؤولية عن تلك الجرائم، فضلاً عن قلقها بشأن انتشار الأسلحة النارية غير القانونية بأعداد كبيرة. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن تسليح عناصر "مضاعفة القوة" والاستعانة بهم في مكافحة التمرد وفي غير ذلك من الأغراض^(٣٤).

٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن ثمة عوائق تحول حتى الآن دون تنفيذ قانون مكافحة التعذيب تنفيذاً فعالاً ولأن الإفلات من العقاب عن ارتكاب أعمال التعذيب لا يزال سائداً^(٣٥). وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن عدم تنفيذ المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون، اللتين تنصان على تعويض ضحايا التعذيب ووضع برنامج لإعادة تأهيلهم^(٣٦).

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن ورود تقارير عن وجود أماكن احتجاز سرية كان تعذيب الأشخاص فيها أمراً مألوفاً، وأوصت بإغلاق جميع هذه الأماكن فوراً^(٣٧).

٢٥- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بوجه خاص بشأن استمرار حالة الاكتظاظ إلى درجة مستفحلة ومزمنة في جميع مرافق الاحتجاز^(٣٨). وعلاوة على ذلك، تكثر بشدة حالات الإصابة بالأمراض المعدية مثل السل^(٣٩). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن إيداع المجرمين الأحداث السجن العادي وعدم فصلهم عن المحتجزين البالغين^(٤٠)، وبشأن العنف الجنسي الذي يتعرض له المحتجزون، والمعاملة التي يعامل بها المحتجزون المنتمون إلى الأقليات^(٤١).

٢٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد^(٤٢)، فأفاد بأن حالة الاكتظاظ الشديد في السجون تفاقمت، وبأن تدريب حراس السجون لا يرقى إلى المستوى المطلوب، وبأن توفير الغذاء والماء وخدمات التصحاح، والعلاج الصحي، بما فيه علاج الأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية والسل، يشوبه قصور شديد^(٤٣).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٤)

٢٧- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن العدد الهائل من القضايا المعلقة المتراكمة أمام المحاكم وبشأن هيمنة وزارة الداخلية وتأثيرها على استقلال السلطة القضائية. وأوصت اللجنة بتعزيز استقلال القضاء وقدرات النظام القضائي^(٤٥).

٢٨- وحثت لجنة حقوق الطفل الفلبين على توفير مزيد من محاكم شؤون الأسرة في جميع مناطق المقاطعات وتعزيز قدراتها^(٤٦).

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن جزعها بشأن ورود تقارير تفيد بأن الغالبية الساحقة من حالات التعذيب المبلغ عنها تحدث في مخافر الشرطة، بهدف انتزاع اعترافات أو معلومات من أجل استخدامها في الإجراءات الجنائية^(٤٧). وأوصت باستعراض جميع القضايا التي صدرت فيها أحكام إدانة بالاستناد إلى الاعترافات فقط، وضمان إمكانية إعادة المحاكمة والحصول على الجبر المناسب للأشخاص المدانين على أساس الأدلة المنتزعة عن طريق الإكراه أو نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة، وكذلك ضمان تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وأفراد الجيش والقضاة والمدعين العامين والمحامين على كشف حالات انتزاع الاعترافات تحت التعذيب والتحقيق في هذه الحالات^(٤٨).

٣٠- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن ضحايا التعذيب والشهود عليه يترددون في الإبلاغ عن هذه الحالات خشية التعرض للمضايقة والانتقام وبسبب انعدام الحماية^(٤٩). وأوصت بتعزيز برنامج حماية الشهود^(٥٠).

٣١- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن تنفيذ عمليات اعتقال على أيدي أفراد من الشرطة والجيش ومواطنين عاديين دون أوامر توقيف وبشأن وجود أطفالٍ من بين الأشخاص المعتقلين^(٥١).

٣٢- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن طول فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة المفرط. وأوصت بالإفراج فوراً عن الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم السابق للمحاكمة الحد الأقصى للعقوبة المطبقة على الجرائم المزعومة، ومراجعة مشروعية الاحتجاز السابق للمحاكمة فيما يتعلق بجميع المحتجزين، وتعديل التشريعات لتقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتسهيل النظر في قضايا الأشخاص المحتجزين بموجب قانون المخدرات الخطرة الشامل^(٥٢).

٣٣- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن المحتجزين لا يتمتعون بالضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة سلبهم حريتهم. وأوصت بضمان إمكانية حصول جميع المحتجزين على فرصة الاستعانة بمحامٍ فور سلب حريتهم، وعلى المساعدة القانونية، عند الاقتضاء، بما في ذلك أثناء الاستجواب الأولي، فضلاً عن إتاحة الفرصة لهم للخضوع فوراً لفحص طبي مستقل، على أن يكون مجانياً ومن دون حضور ضباط شرطة؛ وبإحضارهم أمام قاضٍ في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في القانون^(٥٣).

٣٤- وأشارت اليونيسيف إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وأفادت بأن اعتماد قانون قضاء الأحداث ورعايتهم لعام ٢٠٠٦ (القانون الجمهوري رقم ١٠٦٣٠) عزز نظام قضاء الأحداث ورعايتهم^(٥٤).

٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن المبادرات الرامية إلى خفض سن المسؤولية الجنائية للأطفال^(٥٥). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن تقديم مشروع القانون رقم ٩٢٢ في الكونغرس، الذي ينص على خفض سن المسؤولية الجنائية من ١٥ سنة إلى ٩ سنوات وأوصت بسحب مشروع القانون هذا على الفور^(٥٦).

٣٦- وفي عام ٢٠١٦، حث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان السلطات القضائية الفلبينية على الشروع في إجراء تحقيقات بعد اعتراف رئيس القبلين بقتل أشخاص، وتشجيع آخرين على ذلك، عندما كان عمدة لمدينة دافاو^(٥٧).

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق بوجه خاص لأن الإفلات من العقاب ما زال متفشياً في سياق التحقيقات والمحاکمات المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار، ويعزى ذلك أساساً إلى تواطؤ سلطات إنفاذ القانون والقضاء والمسؤولين عن الهجرة في الاتجار بالبشر والفساد^(٥٨).

٣٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وأفاد بأن الفلبين بذلت جهوداً محموداً لزيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في المحاكم. بيد أن النساء ذوات الإعاقة والفئات المهمشة يعانين من التمييز في نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية^(٥٩).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٦٠)

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن قانون منع الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٢ جرّم التشهير على الإنترنت. وحثت الدولة الطرف على النظر في إلغاء تجريم التشهير^(٦١).

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق بشأن استمرار حالات تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والاختفاء والتهديد والقتل^(٦٢). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد^(٦٣) وأفاد بأن مضايقة العاملين في وسائل الإعلام والمواطنين الذين يدلون بتعليقات قد زاد بدرجة كبيرة حتى أن مسؤولاً كبيراً صرح علناً أن الاغتيال سيطال الصحفيين الفاسدين^(٦٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن ورود تقارير تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والمنشقين السياسيين كثيراً ما يخضعون لمراقبة موظفي إنفاذ القانون^(٦٥).

٤١- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنهما لا تزال تشعر بالقلق بشأن ضعف تمثيل النساء من الفئات الضعيفة، كالشعوب الأصلية والنساء المسلمات، في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة^(٦٦).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦٧)

٤٢- أفادت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بأن الاتجار بالرجال والنساء والأطفال الفلبينيين لأغراض الاستغلال في العمل انتشر في مختلف القطاعات، بما في ذلك الزراعة والبناء والصيد والتصنيع والخدمات^(٦٨). كما أفادت بأن ارتفاع الطلب على العمالات المنزليات من الفلبين وكثرة عدد الفلبينيين الساعين إلى العمل في الخارج جعل الاتجار لغرض الاسترقاق المنزلي من أكثر أشكال الاتجار العابر للحدود شيوعاً^(٦٩). وهناك كثير من الفلبينيين، بمن فيهم الأطفال، الذين يُتاجر بهم في الخارج لبيع أعضائهم^(٧٠). ويتنشر

الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي على نطاق واسع، لا سيما في البلدان الآسيوية الأخرى والشرق الأوسط وكذلك داخل الفلبين^(٧١). وتشيع ظاهرة استغلال الأطفال، وبخاصة الفتيات، في السياحة الجنسية على نحو مثير للجزع وأحياناً ما يكون هذا الاستغلال مقبولاً اجتماعياً وثقافياً في مناطق عديدة من البلد^(٧٢).

٤٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع إطار قانوني يتناول صراحة طرق الاتجار الحديثة التي تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل نظام الزواج المدبّر إلكترونياً^(٧٣).

٤٤- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وأفادت بأن الفلبين تعمل على تنفيذ برنامج التعافي وإعادة الإدماج لفائدة الأشخاص المتّجر بهم، ما يضمن حصول هؤلاء على خدمات التعافي الملائمة^(٧٤).

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن تعرض عدد كبير من النساء للاستغلال عن طريق البغاء وبشأن تجريم النساء العاملات في البغاء بموجب القانون الجنائي المنقح^(٧٥).

٤٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق بشأن عدم كفاية تنظيم القطاع الخاص والتعاون معه لمنع ومكافحة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال^(٧٦). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن تزايد حوادث الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم على شبكة الإنترنت^(٧٧). وفي هذا الصدد، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وأفادت بأن الفلبين تعكف على صياغة خطة استراتيجية للاستجابة الوطنية لمنع استغلال الأطفال جنسياً عن طريق الإنترنت للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠^(٧٨).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤٧- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن حماية خصوصية وسلامة الأطفال الضحايا ليست مكفولة بانتظام في وسائط الإعلام وفي عملية العدالة الجنائية، وأن التصوير الجنسي للأطفال، لا سيما في البرامج التلفزيونية، بات أمراً شائعاً^(٧٩).

٤٨- وقالت اللجنة نفسها إنها تشعر بالقلق حتى الآن، لأن الفلبين يستمر فيها انتشار بيع الأطفال لأغراض التبني غير الشرعي وتلاعب الأفراد بالسجل المدني ليبدو الأمر كما لو كان الطفل من ذريتهم، وهو (ما يعرف بـ "اصطناع الولادة")^(٨٠).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨١)

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٢)

٤٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن جميع القطاعات الاقتصادية تنتشر فيها ظاهرة التعاقد مع العمال لفترات خمسة أشهر، وهي ممارسة تسمى "التعاقدية" وتستمد شرعيتها من "قانون هيريرا" لعام ١٩٨٩ (القانون رقم ٦٧١٥) ما يؤدي إلى زيادة عدد العاملين بموجب عقود قصيرة الأمد وإلى تدني مستويات الحماية^(٨٣).

٥٠ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن عقد الخدمة في إطار مشروع وزارة الصحة لنشر الممرضات ينص على إنهاء عقد عمل الممرضة إذا حملت، الأمر الذي يتعارض مع قانون العمل الفلبيني^(٨٤).

٥١ - ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن قانون ترشيد الأجور لعام ١٩٨٩ ألغى الحد الأدنى الوطني للأجور، وأوصت باستعراض القانون بهدف اعتماد الحد الأدنى الوطني للأجور من جديد^(٨٥).

٥٢ - وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنهما لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الفصل المهني بين الجنسين، مع تركيز نشاط المرأة في مزاولة الأعمال الاجتماعية وأعمال تقديم الرعاية، وكذلك بشأن اتساع فجوة الأجور بين الجنسين، وتفسير مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة تفسيراً ضيقاً^(٨٦). وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً بشأن كثرة عدد النساء في القطاع غير الرسمي^(٨٧)، واتساع نطاق التحرش الجنسي بالنساء في مكان العمل، وانتشار الإفلات من العقاب في هذا الصدد^(٨٨).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٨٩)

٥٣ - أفادت اليونيسيف بأن النظام الوطني للحد من فقر الأسر المعيشية له سجل محدث يضم ١٥ مليون أسرة معيشية، بينها ٥,١ مليون أسرة معيشية مقدرة بأنها فقيرة باستخدام اختبار معزز بالوسائل غير المباشرة لقياس مستوى الدخل. وما لم تُسوّ المسائل المتعلقة بخصوصية البيانات عملاً بقانون خصوصية البيانات لعام ٢٠١٢، سيكون استخدام هذا النظام للوصول إلى الفقراء محدوداً. وقد وُسع برنامج التحويلات النقدية المشروطة ونُفذ برنامج معدّل للتحويلات النقدية المشروطة لتلبية احتياجات الفقراء والفئات السكانية الضعيفة التي لا يشملها البرنامج الأصلي^(٩٠).

٥٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن مستوى الإنفاق العام على الحماية الاجتماعية لا يزال متدنياً. وأعربت عن القلق أيضاً لأن المعاشات الاجتماعية الخاصة بالمواطنين المسنين المعوزين لا تغطي سوى ٢٨,٥ في المائة من السكان البالغين سن المعاش التقاعدي القانوني ولأن مبلغ الإعانة لا يكفي لضمان مستوى معيشي لائق للمستفيدين وأسرهم^(٩١).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٩٢)

٥٥ - في عام ٢٠١٥، أفادت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن إمكانية الحصول على الغذاء الكافي والمغذي محدودة بسبب الفقر ومستويات الدخل^(٩٣). وسُجل ارتفاع واضح في معدلات الفقر في بعض المناطق التي ساهم فيها كل من النزاع وحركات التمرد في حالة عدم الاستقرار الاجتماعي^(٩٤).

٥٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق بشأن ارتفاع معدلات الفقر المدقع بين صغار صيادي الأسماك والمزارعين غير الملاك. وأعربت عن القلق بوجه خاص لأن سبل معيشة صغار صيادي الأسماك باتت مهددة نظراً لتراجع الثروة السمكية واجتياح سفن الصيد التجاري لمناطق صيد الأسماك. ورحبت اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٩٨ بموجب القانون رقم ١٠٦٥٤ لعام ٢٠١٥، وهي تعديلات يفترض أن تؤدي إلى تحسينات في هذا المجال^(٩٥).

٥٧- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء وجود ثغرات كبيرة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء الكافي^(٩٦)، وأوصت باعتماد قانون إطاري وطني للحق في الغذاء يستند إلى معايير مرجعية محددة زمنياً وخطط تنفيذية فعالة لكل منطقة^(٩٧) وبعتماد مشروع القانون المتعلق بالحق في الغذاء الكافي، والقانون الوطني لاستغلال الأراضي وإدارتها، وقانون تمديد برنامج الإصلاح الزراعي وجميع مشاريع القوانين العالقة الأخرى التي لها صلة بالحق في مستوى كاف من الغذاء والتغذية^(٩٨).

٥٨- وأفادت المقررة الخاصة بأن ثمة زيادة سجلت في تحويل الأراضي من أراضي زراعية إلى استخدام حضري، ما كان له تأثير كبير على صغار المزارعين. ومن شأن تحويل الأراضي أن يؤدي، في كثير من الحالات، إلى فقدان أفضل الأراضي الزراعية، وتقليص عدد الوظائف الزراعية، وهدر الاستثمار في الهياكل الأساسية للري^(٩٩).

٥٩- ولاحظت المقررة الخاصة أن الحكومة أعلنت اتباع سياسة تحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني في المواد الغذائية الأساسية عن طريق برنامج الاكتفاء في الأغذية الأساسية وأن البلد لم يوفر ما يكفي من الغذاء لتلبية جميع الاحتياجات من الأسعار الحرارية رغم أن سياسة تشجيع الاكتفاء الذاتي من الأرز هي سياسة جديدة بالثناء من حيث المبدأ^(١٠٠).

٦٠- وترى المقررة الخاصة أن مسألة الإصلاح الزراعي لا تزال موضع خلاف شديد في ظل احتفاظ قلة قليلة من الأشخاص بملكية مساحات شاسعة من الأراضي وعجز المزارعين وعمال المزارع الذين يحرثون الأرض ويزرعونها عن الانتفاع بمحاصيلها أو عن تأمين إمدادات كافية من الغذاء لأسرهم^(١٠١).

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بسبب استمرار الاستيلاء على الأراضي، والإلغاء التدريجي لقانون توسيع نطاق برنامج الإصلاح الزراعي الشامل، رغم أنه لم ينفذ إلا جزئياً، ما أدى إلى فقدان العديد من المزارعين لأراضيهم^(١٠٢).

٦٢- وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً لاستمرار النقص في الأموال العامة المخصصة للسكن الاجتماعي ولعدم كفاية المساكن الاجتماعية، إذ تعيش نسبة كبيرة من السكان في مستوطنات غير رسمية في ظروف معيشية سيئة يعانون فيها من قلة فرص الاستفادة من الخدمات الأساسية والبنى التحتية والرعاية الصحية والتعليم، ومن التهديد المستمر بالإخلاء^(١٠٣).

٦٣- وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك بشأن إضفاء قانون التنمية الحضرية والإسكان للشرعية على عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل، وبشأن عدم كفاية التدابير المتخذة من أجل توفير مواقع مناسبة لإعادة الإسكان أو تقديم التعويض الكافي للأسر التي تعرضت لإخلاء قسري^(١٠٤).

٤- الحق في الصحة^(١٠٥)

٦٤- أشارت اليونيسيف إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، ولاحظت أن الفلبين اعتمدت قانون الوالدية المسؤولة والصحة الإنجابية، الذي كفل تغطية شاملة لخدمات صحة الأم وتنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي^(١٠٦). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن استمرار فرض قيود مشددة على استفادة المرأة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ وبشأن تزايد حالات الحمل المبكر والإجهاض غير المأمون والإصابة بفيروس نقص

المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في صفوف المراهقات؛ وبشأن إلغاء الأمرين التنفيذيين ٠٠٣ و ٠٣٠ الصادرين عن مدينة مانيتا بشكل ضمني باعتماد قانون الوالدية المسؤولة والصحة الإنجابية دون إعلان ذلك صراحةً، ما أدى إلى بلبله في صفوف مهنيي الصحة واستمرار تعذر استفادة النساء والفتيات في مدينة مانيتا من الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية^(١٠٧)؛ وأعربت اللجنة عن قلقها لأن مدينة سورسوغون اعتمدت الأمر التنفيذي رقم ٣ في شباط/فبراير ٢٠١٥، ما أدى إلى سحب وسائل منع الحمل الحديثة من المدينة والمرافق الصحية المجتمعية^(١٠٨).

٦٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التوصيات التي حظيت بالتأييد والمتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(١٠٩)، وأفاد بأن الفلبين لم تتمكن من بلوغ الهدف المتمثل في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الهدف ٦) بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في حالات الإصابة الجديدة بالفيروس^(١١٠). وأشارت اليونيسيف أيضاً إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وأفادت بأن الهدف الوحيد الذي تحقق من بين الأهداف المتصلة بالصحة، هو الهدف المتعلق بتخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة. ولم يسجل أي تغيير يُذكر في معدل الوفيات النفاسية على مدى العقود الثلاثة السابقة^(١١١).

٦٦- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تعديل المواد من ٢٥٦ إلى ٢٥٩ من القانون الجنائي لإباحة الإجهاض في حالات الاغتصاب، أو سفاح المحارم، أو في حالة وجود خطر على حياة و/أو صحة الأم، أو إصابة الجنين بتشوهات خطيرة، وإلغاء تجريم جميع الحالات الأخرى التي تلجأ فيها المرأة إلى الإجهاض^(١١٢).

٥- الحق في التعليم^(١١٣)

٦٧- أشارت اليونيسيف إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وأفادت بأن الفلبين سنت تشريعات تفرض إلزامية الالتحاق برياض الأطفال والمراحل الأعلى لمدة سنتين إضافيتين للارتقاء بجودة التعليم. وقالت إن جهوداً بُذلت لتحديد جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٤ سنوات وضمان التحاقهم بالتعليم قبل المدرسي وضمان التحاق جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١١ سنة بالمدارس الابتدائية. وتعززت فرص المتعلمين من الفئات الأشد حرماناً في الحصول على التعليم عن طريق برنامج نظام التعلم البديل^(١١٤).

٦٨- وشجعت اليونسكو الفلبين على ضمان التعليم الإلزامي والمجاني، وزيادة الاستثمار في التعليم، واتخاذ مزيد من التدابير لضمان إكمال الأطفال الذين هم في سن الدراسة تعليمهم وضمان محو أمية الكبار^(١١٥).

٦٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن انخفاض عدد الفتيات المسجلات في التعليم قبل الابتدائي والابتدائي مقارنة بالفتيان وبشأن الفصل بين الجنسين في التعليم العالي^(١١٦).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(١١٧)

٧٠- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وأفاد بأن النساء المسلمات، ونساء الشعوب الأصلية، وذوات الإعاقة، والعاملات المهاجرات، والمشرديات داخلياً، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، معرضات بدرجة أكبر لخطر العنف والاستغلال والاعتداء، وكذلك التمييز في الحياة السياسية والعامّة، والزواج والعلاقات الأسرية، والعمل، والتعليم، والوصول إلى العدالة، والرعاية الصحية^(١١٨).

٧١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وأفاد بأن تقدماً محدوداً حصل بشأن ضمان توافق التشريعات مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان^(١١٩).

٧٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن موادمة التشريعات الوطنية مع ميثاق حقوق المرأة لم تتحقق بعد، بما في ذلك إدخال التعديلات على قانون الأسرة، وقانون العقوبات، وقانون مكافحة الاغتصاب، وقانون مناهضة التحرش الجنسي وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين^(١٢٠).

٧٣- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق تأخر اعتماد مشروع قانون لإلغاء حكم من أحكام قانون الأسرة يسلم بتغليب قرار الزوج على قرار زوجته بشأن الممتلكات المشتركة، وممارسة السلطة الأبوية، والوصاية على الطفل^(١٢١).

٧٤- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق بشأن تفاقم العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف الذي يمارسه أفراد القوات المسلحة في المناطق المتضررة من النزاع، وفي المناطق التي تنفذ فيها المشاريع الإنمائية الكبرى^(١٢٢).

٧٥- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق بشأن النطاق المحدود لقانون مكافحة العنف ضد المرأة، الذي يركز أساساً على عنف العشير المنزلي^(١٢٣).

٧٦- وأوصت اللجنة نفسها بالتعجيل في تعديل قانون مكافحة الاغتصاب لإدراج عدم الرضا كعنصر أساسي في تعريف الاغتصاب ورفع السن الدنيا للرضا الجنسي، المنخفضة جداً من ١٢ إلى ١٦ سنة على الأقل^(١٢٤).

٧٧- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بتشجيع وسائل الإعلام على تقديم صورة إيجابية عن المرأة والترويج لتساوي المرأة والرجل في المكانة، وكذلك على تجنب القوالب النمطية الجنسانية في تغطية الإعلام للعنف الجنساني ضد المرأة^(١٢٥).

٧٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات تنص على فسخ الزواج، ما قد يجبر ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني على الاستمرار في علاقات عنيفة^(١٢٦).

٧٩- وأوصت اللجنة نفسها الفلبين بتنقيح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لخطر تعدد الزوجات وإلغاء الأحكام التي تميز على أساس الدين فيما يتعلق بالسن الدنيا لزواج الفتيات^(١٢٧).

٨٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار تأثر المرأة الريفية بصورة غير متناسبة بالاستيلاء على الأراضي وما ينجم عنه من تشريد بسبب أنشطة قطاع الصناعات الاستخراجية والمشاريع الإنمائية والكوارث^(١٢٨). فالنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية يتعرضن للإحلاء القسري وينقلن إلى أماكن أخرى بسبب المشاريع الإنمائية الكبرى وأنشطة قطاع الصناعات الاستخراجية^(١٢٩).

٢- الأطفال^(١٣٠)

٨١- أشارت اليونيسيف إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وأفادت بأن الفلبين اعتمدت القانون المتعلق بتوفير الحماية والإغاثة للأطفال في حالات الطوارئ الذي ينص على إنشاء مراكز إجلاء وأماكن ملائمة للأطفال، واستعادة وثائق السجل المدني لتيسير لم شمل الأطفال بذويهم الذين انفصلوا عنهم وتدريب عناصر النجدة في حالات الطوارئ على حماية الطفل^(١٣١).

٨٢- وأعرب مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح عن القلق إزاء قتل الأطفال وتشويههم أثناء العمليات العسكرية التي تنفذها القوات المسلحة، وحث الحكومة على إعطاء الأولوية لإقرار مشروع القانون المتعلق بالأطفال في حالات النزاع المسلح^(١٣٢). وأشارت اليونيسيف إلى إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وأفادت بأن خطة استراتيجية وضعتها القوات المسلحة تبين الخطوات العملية لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وفي سياق العمليات العسكرية لم توقع بعد^(١٣٣).

٨٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن ممارسة العقوبة البدنية بحق الطفل في المنزل لا تزال مشروعة وأوصت باعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة العقوبة البدنية (رقم ٢١٨٢)^(١٣٤). وأشارت اليونيسيف إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وأفادت بأن الفلبين لم تعتمد أيًا من القانونين اللذين ينصان على حظر العقوبة البدنية وتشجيع التأديب الإيجابي^(١٣٥).

٨٤- وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب عن قلقها لانخراط حوالي ١,٥ مليون طفل بين سن الخامسة والرابعة عشرة في عمالة الأطفال واشتغال نصفهم في ظروف مهلكة أو خطيرة وتعرضهم لأشكال شتى من الاستغلال الجنسي والاقتصادي^(١٣٦).

٨٥- وقالت اللجنة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة الأطفال الذين يختطفون ويجندون في صفوف الجماعات المسلحة^(١٣٧).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٣٨)

٨٦- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستعراض ميثاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم ٧٢٧٧) وغيره من القوانين المتعلقة بالإعاقة، والتوسع في توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وتوفير خدمات المساعدة الشخصية. وأوصت اللجنة أيضاً بتخصيص التمويل الكافي للبرامج والخدمات المتعلقة بالإعاقة^(١٣٩).

٨٧- وأشارت اليونيسيف إلى توصية حظيت بالتأييد، وأفادت بأن الفلبين ستطلق مجموعة استحقاقات جديدة في إطار التأمين الصحي الاجتماعي لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة ستشمل خدمات إعادة التأهيل^(١٤٠).

٨٨- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان المساواة في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع المرافق والخدمات العامة^(١٤١).

٨٩- وقالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن من الصعب بمكان على الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على السكن الاجتماعي^(١٤٢).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٤٣)

٩٠- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء إلى فقدان أراضي الأجداد نتيجة التشريد الذي تسبب فيه المشاريع الإنمائية وأنشطة قطاع الصناعات الاستخراجية، فضلاً عن تردي البيئة. وأشارت أيضاً إلى أن فقدان الأراضي قوض قدرة الشعوب الأصلية على البقاء نظراً لاعتمادها اعتماداً كبيراً على أراضيها ومواردها^(١٤٤). وشددت على أهمية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية بشأن أي تغيير في أراضيها وأقاليمها^(١٤٥). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التضارب بين حماية أراضي أجداد الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٥٦ من قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧ من جهة وأحكام قانون التعدين لعام ١٩٩٥ وقانون إصلاح الغابات في الفلبين لعام ١٩٧٤ من جهة أخرى، فضلاً عن قلقها إزاء تأخر اعتماد مشروع القانون الوطني لاستخدام الأراضي. وأوصت اللجنة بتنفيذ القانون المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧ بالكامل^(١٤٦).

٩١- وفي عام ٢٠١٦، أفادت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بأن الشعوب الأصلية في مينداناو، المعروفة باسم لومادس، تأثرت بصورة غير متناسبة بالنزاع المستمر منذ زمن طويل بين الحكومة وجيش الشعب الجديد^(١٤٧).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٤٨)

٩٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الانتشار الواسع النطاق لاستغلال العاملات الفلبينيات المهاجرات اللواتي يعملن في الخارج، والاعتداء عليهن، لا سيما خادمت المنازل، وإزاء عدم كفاية الدعم المقدم لإعادة إدماج العاملات المهاجرات العائدات^(١٤٩).

٩٣- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الفلبين بتعزيز المساعدة التي تقدمها السفارات والقنصليات إلى العمال المهاجرين من ضحايا نظام الكفالة^(١٥٠). وأوصت الفلبين أيضاً بالنظر في بحث تلك المسألة مع الحكومات المعنية من أجل إلغاء هذا النظام^(١٥١).

٩٤- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن المادتين ٢٦٩ و ٢٧٢ (ب) من قانون العمل تعيقان ممارسة العمال الأجانب في الفلبين لحقهم في تكوين نقابات عمالية أو الانضمام إليها^(١٥٢).

٩٥- وأوصت اللجنة نفسها الحكومة بضمان عدم إلغاء حق العامل المهاجر في الإقامة في الفلبين لأغراض العمل إذا ما فقد عمله في وقت مبكر^(١٥٣).

٩٦- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن اللاجئين وعديمي الجنسية الذين أكملوا تعليمهم في الفلبين لا يسمح لهم بالخضوع لامتحان ترخيص العمل وفق الإطار القانوني الحالي، ويتعذر عليهم بالتالي، مزاولة مهنتهم^(١٥٤).

٩٧- وفي عام ٢٠١٦، ذكّر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بأن إعصار هايان، الذي ضرب في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تسبب في تشريد أكثر من ٤ ملايين شخص^(١٥٥). وأضاف أن ثمة فتوراً في الاهتمام بالمشردين داخلياً وتخصيص الموارد اللازمة للتوصل إلى حلول دائمة لهم^(١٥٦). ورأت أن الحكومة يتعين عليها أن تقيّم الاحتياجات الفورية لجميع المشردين داخلياً من منازل جماعية أو ملاجئ انتقالية وأن تحسن مستوى الخدمات المقدمة لهم وتكفل توفرها^(١٥٧). ويجب استكمال إصلاح المساكن الدائمة وتوفير سبل العيش لجميع المتضررين بأسرع ما يمكن^(١٥٨).

٩٨- ولاحظ المقرر الخاص أن السكان في مينداناو، وزامبوانغا وماغينداناو شردوا بسبب النزاع الداخلي المسلح المستمر منذ زمن طويل^(١٥٩)، وأشار إلى ضرورة أن تكفل الحكومة ويكفل نظراًؤها المحليون كل ما يلزم من مساعدة ودعم للأشخاص المشردين داخل البلد بسبب النزاع^(١٦٠).

٦- عديمو الجنسية^(١٦١)

٩٩- أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تسجيل المواليد أمر أساسي لمنع حالات انعدام الجنسية^(١٦٢). وفي معرض الإشارة إلى التوصية بضممان التسجيل المجاني والفعال لجميع المواليد، أفادت المفوضية بأن الحكومة وضعت في عام ٢٠١٥ خطة عمل وطنية تهدف إلى إنهاء حالات انعدام الجنسية^(١٦٣). ونصت الخطة على أن الأطفال لا يولدون عديمي الجنسية وبينت الحاجة إلى تسوية حالات انعدام الجنسية القائمة وكفالة تسجيل المواليد من أجل منع حالات انعدام الجنسية، من بين مسائل أخرى^(١٦٤). وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية التشريعية الإقليمية لمنطقة الحكم الذاتي لمينداناو المسلمة قانون الحكم الذاتي لمسلمي مينداناو رقم ٢٩٣، الذي ينص على جملة أمور بينها مجانية تسجيل المواليد حتى في حالة التسجيل المتأخر^(١٦٥).

١٠٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين لم يسجلوا، لا سيما في مينداناو^(١٦٦).

١٠١- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها بشأن الصعوبات المبلغ عنها في تسجيل مواليد المهاجرين الفلبينيين في الخارج بمن فيهم المقيمون بصورة غير شرعية^(١٦٧).

١٠٢- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الفلبين بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٦٨).

هاء- مناطق أو أقاليم محددة

١٠٣- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الفلبين وقعت على اتفاق بانغسامورو الشامل، وهو اتفاق سلام مؤقت مع جبهة مورو الإسلامية للتحرير، لوضع حد للنزاع المسلح المستمر منذ أمد بعيد^(١٦٩).

Notes

¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Philippines will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/PHSession27.aspx.

- ² For relevant recommendations, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, paras. 129.5-129.6, 129.23, 130.1, 131.1-131.4, 131.6-131.8, 131.11, 131.14-131.15 and 131.23.
- ³ United Nations country team submission for the universal periodic review of the Philippines, p. 3, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 130.1 (State of Palestine).
- ⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=16033. See also CAT/C/PHL/CO/3, paras. 31-32. See also United Nations country team submission, p. 3.
- ⁵ UNHCR submission for the universal periodic review of the Philippines, pp. 1 and 5.
- ⁶ See E/C.12/PHL/CO/5-6, para. 60, CAT/C/PHL/CO/3, para. 24 (e), and CEDAW/C/PHL/CO/7-8, para. 55.
- ⁷ See CMW/C/PHL/CO/2, para. 17.
- ⁸ See CRC/C/OPSC/PHL/CO/1, para. 42.
- ⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21045&La.
- ¹⁰ OHCHR, “Donor profiles”, in OHCHR Report 2015, p. 113.
- ¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, paras. 129.1-129.4, 129.10, 129.19, 129.21, 130.2, 130.5, 131.9-131.10, 131.12-131.13, 131.16-131.17, 131.27, 131.30 and 131.33-131.35.
- ¹² See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, paras. 10-11. See also CCPR/C/PHL/CO/4, para. 5.
- ¹³ See E/C.12/PHL/CO/5-6, paras. 9-10.
- ¹⁴ See CAT/C/PHL/CO/3, para. 34 (a). See also CEDAW/C/OP.8/PHL/1, para. 51 (g), CMW/C/PHL/CO/2, para. 27 (b), and CCPR/C/PHL/CO/4, para. 7.
- ¹⁵ See CCPR/C/PHL/CO/4, para. 7. See also CEDAW/C/OP.8/PHL/1, para. 51 (g).
- ¹⁶ See E/C.12/PHL/CO/5-6, paras. 17-18.
- ¹⁷ UNICEF submission for the universal periodic review of the Philippines, para. 2, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.10.
- ¹⁸ See UNICEF submission, para. 3.
- ¹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, paras. 129.7-129.8.
- ²⁰ See E/C.12/PHL/CO/5-6, paras. 19-20.
- ²¹ See CCPR/C/PHL/CO/4, para. 10.
- ²² See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, para. 14 (b).
- ²³ *Ibid.*, paras. 12-13. See also CEDAW/C/OP.8/PHL/1, para. 51 (c).
- ²⁴ See CEDAW/C/OP.8/PHL/1, para. 51 (a).
- ²⁵ See UNICEF submission, para. 6.
- ²⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, paras. 129.45 and 130.8.
- ²⁷ See A/HRC/31/51/Add.1, para. 64.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 55.
- ²⁹ *Ibid.*, para. 56.
- ³⁰ United Nations country team submission, p. 12.
- ³¹ See CCPR/C/PHL/CO/4, para. 8.
- ³² For relevant recommendations, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, paras. 129.12-129.14, 129.18, 129.20, 129.22, 129.24-129.25, 129.35, 130.3-130.4, 131.16, 131.18 and 131.24-131.26.
- ³³ United Nations country team submission, p. 2, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.13 (Germany, France and Trinidad and Tobago).
- ³⁴ See CCPR/C/PHL/CO/4, para. 14. See also country team submission, p. 2, and CAT/C/PHL/CO/3, para. 23.
- ³⁵ See CAT/C/PHL/CO/3, para. 7.
- ³⁶ *Ibid.*, paras. 37 and 38 (b).
- ³⁷ *Ibid.*, paras. 21-22 (a).
- ³⁸ *Ibid.*, para. 27.
- ³⁹ *Ibid.*, para. 27.
- ⁴⁰ *Ibid.*, para. 29.
- ⁴¹ *Ibid.*, para. 27.
- ⁴² See A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.34.
- ⁴³ United Nations country team submission, p. 3, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.34 (Ecuador and Germany).
- ⁴⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, paras. 129.26-129.34, 131.20-131.22 and 131.31.
- ⁴⁵ See CAT/C/PHL/CO/3, paras. 13 and 14 (f).
- ⁴⁶ See CRC/C/OPSC/PHL/CO/1, para. 38 (e).
- ⁴⁷ See CAT/C/PHL/CO/3, para. 15. See also para. 17 and CCPR/C/PHL/CO/4, para. 17.
- ⁴⁸ See CAT/C/PHL/CO/3, para. 18 (b)-(d).
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 25.
- ⁵⁰ *Ibid.*, para. 26 (b).
- ⁵¹ *Ibid.*, paras. 11-12.
- ⁵² *Ibid.*, paras. 13-14.
- ⁵³ *Ibid.*, paras. 9-10.

- ⁵⁴ See UNICEF submission, para. 14. See also country team submission, p. 5.
- ⁵⁵ See CAT/C/PHL/CO/3, paras. 41 and 42 (b).
- ⁵⁶ See CAT/C/PHL/CO/3, paras. 41 and 42 (b).
- ⁵⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21052&LangID=E.
- ⁵⁸ See CRC/C/OPSC/PHL/CO/1, para. 29 (a).
- ⁵⁹ United Nations country team submission, p. 5, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para 131.20 (Norway), and A/HRC/21/12/Add.1, para. 3 (e).
- ⁶⁰ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 131.32.
- ⁶¹ See CCPR/C/PHL/CO/4, para. 21.
- ⁶² See E/C.12/PHL/CO/5-6, paras. 11-12.
- ⁶³ See A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.35.
- ⁶⁴ United Nations country team submission, p. 5.
- ⁶⁵ See CCPR/C/PHL/CO/4, para. 15.
- ⁶⁶ See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, paras. 31 and 32 (b).
- ⁶⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, paras. 129.23 and 130.3-130.4.
- ⁶⁸ See A/HRC/23/48/Add.3, para. 4.
- ⁶⁹ *Ibid.*, para. 9.
- ⁷⁰ *Ibid.*, para. 16.
- ⁷¹ *Ibid.*, para. 12.
- ⁷² *Ibid.*, para. 14.
- ⁷³ See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, paras. 27 (a) and 28 (b).
- ⁷⁴ See UNICEF submission para. 7, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.22 (Norway).
- ⁷⁵ See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, paras. 29-30.
- ⁷⁶ See CRC/C/OPSC/PHL/CO/1, para. 25 (c).
- ⁷⁷ See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, para. 25 (d).
- ⁷⁸ United Nations country team submission, p. 4, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 130.4 (Uruguay, Indonesia and Brunei Darussalam).
- ⁷⁹ See CRC/C/OPSC/PHL/CO/1, para. 37 (e).
- ⁸⁰ *Ibid.*, para. 23.
- ⁸¹ For relevant recommendations, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, paras. 129.11 and 129.38-129.39.
- ⁸² For the relevant recommendation, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.36.
- ⁸³ See E/C.12/PHL/CO/5-6, paras. 27-28.
- ⁸⁴ United Nations country team submission, p. 2.
- ⁸⁵ See E/C.12/PHL/CO/5-6, paras. 29-30.
- ⁸⁶ See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, para. 35 (b) and (c).
- ⁸⁷ *Ibid.*, para. 35 (a).
- ⁸⁸ *Ibid.*, paras. 35 (d) and 36 (c)-(d).
- ⁸⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, paras. 129.36-129.37.
- ⁹⁰ See UNICEF submission, paras. 17-18.
- ⁹¹ See E/C.12/PHL/CO/5-6, paras. 31-32.
- ⁹² For relevant recommendations, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, paras. 129.36-129.37.
- ⁹³ See A/HRC/31/51/Add.1, para. 25.
- ⁹⁴ *Ibid.*, para. 28.
- ⁹⁵ See E/C.12/PHL/CO/5-6, paras. 45-46.
- ⁹⁶ See A/HRC/31/51/Add.1, para. 60.
- ⁹⁷ *Ibid.*, para. 65 (a).
- ⁹⁸ *Ibid.*, para. 65 (b)-(c).
- ⁹⁹ *Ibid.*, para. 16.
- ¹⁰⁰ *Ibid.*, paras. 17-18.
- ¹⁰¹ *Ibid.*, para. 21.
- ¹⁰² See E/C.12/PHL/CO/5-6, paras. 45-46.
- ¹⁰³ *Ibid.*, paras. 49-50.
- ¹⁰⁴ *Ibid.*
- ¹⁰⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, paras. 129.40-129.41.
- ¹⁰⁶ See UNICEF submission, para. 21, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.40 (Switzerland and Sweden).
- ¹⁰⁷ See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, para. 39.
- ¹⁰⁸ *Ibid.*, para. 39 (e).
- ¹⁰⁹ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.38 (Qatar and Viet Nam).
- ¹¹⁰ United Nations country team submission, p. 7.
- ¹¹¹ See UNICEF submission, para. 22, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.41 (Slovakia and New Zealand).
- ¹¹² See CEDAW/C/OP.8/PHL/1, para. 51 (e).
- ¹¹³ For relevant recommendations, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, paras. 129.42-129.43.

- ¹¹⁴ See UNICEF submission, para. 25, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.42 (Saudi Arabia and Holy See). See also country team submission, p. 8, and UNESCO submission, para. 38.
- ¹¹⁵ See UNESCO submission, para. 90.
- ¹¹⁶ See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, para. 33 (a)-(b).
- ¹¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, paras. 129.7-129.8.
- ¹¹⁸ United Nations country team submission, p. 1, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.11 (Thailand, Trinidad and Tobago and Argentina).
- ¹¹⁹ United Nations country team submission, p. 1, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.10 (Brunei Darussalam and Cambodia).
- ¹²⁰ See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, para. 12.
- ¹²¹ *Ibid.*, paras. 49 (a) and 50 (a).
- ¹²² *Ibid.*, para. 25 (e).
- ¹²³ *Ibid.*, paras. 25 (b) and 26 (a).
- ¹²⁴ *Ibid.*, para. 26 (b). See also CEDAW/C/57/D/34/2011, para. 9 (b) (i), and CRC/C/OPSC/PHL/CO/1, paras. 9-10.
- ¹²⁵ See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, paras. 23 and 24 (b).
- ¹²⁶ See CCPR/C/PHL/CO/4, para. 12. See also CEDAW/C/PHL/CO/7-8, para. 49 (b).
- ¹²⁷ See CCPR/C/PHL/CO/4, para. 11.
- ¹²⁸ See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, para. 43.
- ¹²⁹ *Ibid.*, para. 45 (b).
- ¹³⁰ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 131.5.
- ¹³¹ See UNICEF submission, para. 2, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.10 (Brunei Darussalam and Cambodia).
- ¹³² Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of the Philippines, pp. 1-2.
- ¹³³ See UNICEF submission, paras. 10-12, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.25 (Chile).
- ¹³⁴ See CAT/C/PHL/CO/3, paras. 41 and 42 (a).
- ¹³⁵ See UNICEF submission, para. 4, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.24 (Portugal, France, Uruguay and Liechtenstein).
- ¹³⁶ See E/C.12/PHL/CO/5-6, paras. 37-38.
- ¹³⁷ See CAT/C/PHL/CO/3, para. 37.
- ¹³⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 130.6.
- ¹³⁹ See E/C.12/PHL/CO/5-6, paras. 21-22.
- ¹⁴⁰ See UNICEF submission, para. 29, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 130.6 (Spain).
- ¹⁴¹ See A/HRC/31/51/Add.1, para. 52.
- ¹⁴² See E/C.12/PHL/CO/5-6, paras. 49-50.
- ¹⁴³ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.44.
- ¹⁴⁴ See A/HRC/31/51/Add.1, para. 35. See also country team submission, pp. 9-10.
- ¹⁴⁵ See A/HRC/31/51/Add.1, para. 37.
- ¹⁴⁶ See E/C.12/PHL/CO/5-6, paras. 13-14.
- ¹⁴⁷ See A/HRC/32/35/Add.3, para. 70.
- ¹⁴⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 130.7.
- ¹⁴⁹ See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, paras. 37 and 38 (b)-(c). See also CMW/C/PHL/CO/2, para. 21 (b).
- ¹⁵⁰ See CMW/C/PHL/CO/2, para. 31.
- ¹⁵¹ *Ibid.*, para. 33 (b).
- ¹⁵² *Ibid.*, paras. 36-37. See also CCPR/C/PHL/CO/4, para. 22.
- ¹⁵³ See CMW/C/PHL/CO/2, paras. 28-29.
- ¹⁵⁴ UNHCR submission, p. 6, where UNHCR made a recommendation. See also Country team submission, p. 11.
- ¹⁵⁵ See A/HRC/32/35/Add.3, para. 15.
- ¹⁵⁶ *Ibid.*, para. 92.
- ¹⁵⁷ *Ibid.*, para. 99.
- ¹⁵⁸ *Ibid.*, para. 98.
- ¹⁵⁹ *Ibid.*, paras. 39-69.
- ¹⁶⁰ *Ibid.*, para. 104.
- ¹⁶¹ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/12 and Corr.1-2, para. 129.9 (Portugal).
- ¹⁶² UNHCR submission, p. 5.
- ¹⁶³ UNHCR submission, p. 3, referring to A/HRC/21/12 and Corr.1-2, 129.9 (Portugal).
- ¹⁶⁴ UNHCR submission, p. 3.
- ¹⁶⁵ *Ibid.*, p. 4.
- ¹⁶⁶ See CRC/C/OPSC/PHL/CO/1, para. 21 (b).
- ¹⁶⁷ See CMW/C/PHL/CO/2, para. 34.
- ¹⁶⁸ United Nations country team submission, p. 11.
- ¹⁶⁹ See CEDAW/C/PHL/CO/7-8, para. 8. See also CCPR/C/PHL/CO/4, para. 3 (a).